

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤ / اتحادية / ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد و غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعون:

- ١- ياس خضير جوده ٢- محمد صالح هادي ٣- احمد صالح هادي
- ٤- محمد صالح سلمان ٥- علي صالح سلمان ٦- سلمان صالح سلمان
- ٧- فاتن صالح سلمان ٨- مها صالح سلمان ٩- سهاد صالح سلمان
- ١٠- زهراء صالح سلمان ١١- نفوده عباس كرم ١٢- حسنة محمد كنعان
- ١٣- راقبي عباس كرم ١٤- جنات محمد كنعان ١٥- حيدر محمد علي
- ١٦- ميعاد مجلي ديوان ١٧- نديمه حسن محي


وكيلهم المحامي احمد سلام جواد الطفيلي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي / اضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

اولا - الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم المحامي احمد سلام جواد الطفيلي في عريضة الدعوى بالعدد (١٤ / اتحادية / ٢٠٢٠) التي تضمنت خلاصتها: (سبق ان اصدر مجلس النواب العراقي الموقر القانون المرقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الثاني لقانون تعويض

الرئيس
جاسم محمد عبود



كو٧ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤/اتحادية/ ٢٠٢٠

المتضررين جراء العمليات العسكرية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وجاء في المادة (١٢ الفقرة رابعاً/ أ) التي نصت على (في حالة كون الشهيد اعزباً او مطلقاً او الذي توفيت زوجته ووالداه متوفيان قبله او بعده، يستحق الراتب التقاعدي وقطعة الارض المنصوص عليها بأحكام هذا القانون الاخوة والأخوات الاشقاء وفي حالة تعذر وجودهم ينتقل الى الاخوة والأخوات غير الاشقاء ويسري حكم هذا البند على المشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ كما ان قانون مؤسسة الشهداء قد ورد فيه تعريف لذوي الشهيد ومنهم (الاخوة والأخوات) دون ان يقيد كونهم من جهة الاب او جهة الام والاب لذا يكون الاخوة من الاب والام والإخوة للأب في مرتبة واحدة لأن الظلم والاضطهاد لحق جميع افراد العائلة سواء كانوا اخوة لأم او لأب، ولما يسببه هذا النص من تفريق وخلافات بين الاخوة والاخوات ، والأشقاء ، كون كافة القوانين السابقة لم تتطرق لهذا الموضوع ولما تقدم اطلب من محكماتكم الموقرة ابطال القانون وإصدار قراركم العادل خدمة للصالح العام)، تم تأشير عريضة الدعوى واستوفي الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠٢٠ ، وسجلت بالعدد ١٤ / اتحادية/ ٢٠٢٠ ، استناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل بالمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، كما تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى وتمت الاجابة عليها بموجب لائحة وكيله المؤرخة ١٧ / ٢ / ٢٠٢٠ ، وتلخصت دفوعه بأنه: (١- لم يبين وكيل المدعين النص الدستوري الذي يدعي مخالفته.٢- ان النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً وفقاً لصلاحيات مجلس النواب بموجب المادة (٦١/اولاً) من الدستور ولا يخالف أي من النصوص الدستورية، كما ان النص المذكور جاء متوافقاً مع أحكام الميراث في القانون العراقي، ولما تقدم من اسباب وما تراه محكماتكم الموقرة نطلب رد الدعوى وتحميل المدعين كافة

الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىبنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤ / اتحادية / ٢٠٢٠

المصاريف القضائية) ، تم تبليغ المدعين باللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته، وتمت الاجابة عليها بموجب لائحة وكيل المدعين المؤرخة ٢ / ٣ / ٢٠٢٠، التي تضمنت خلاصتها (١- ان مجلس النواب العراقي الموقر قد خالف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ عند اصدار القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت المادة (١٣٢ فقرة اولاً) منه على انه (تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام البائد) وان التعديل الاخير لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ جاء مجحفاً وماساً بحقوق موكليني ومئات الافراد المستفيدين من منحة الدولة لذوي الشهداء حيث أن اغلبهم يستلم راتب تقاعدي منذ ٢٠٠٩ حسب قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، الذي عدل بقانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ولكن تفاجئ موكليني كونهم إخوة من الاب، بقطع رواتبهم التقاعدية لأسباب غامضة وغير قانونية ((لأنهم استلموا رواتبهم على أساس القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦)) الذي ينص على مطلق الاخوة والأخوات والذي يسري على اطلاقه. ٢- كما أود أن أبين لمحكمتم الموقرة أن قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ جاء في نص المادة (١ فقرة ثانياً) منه لفظ الاخوة مطلق ولم يحدد اذا كان الاخوة من جهة الاب او من جهة الام لذلك بناء على نص المادة اعلاه فأن موكليني مشمولين بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القانون اعلاه. ٣- وأود ان اوضح لسيادتكم ان قانون مؤسسة الشهداء اعتبر الاخوة والأخوات من ذوي الشهيد وكذلك وردت فيه اجابة مؤسسة الشهداء / الدائرة القانونية بموجب كتابهم المرقم (٢٦٧٠٣ / ١٤ / ٨٠٢) في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٨ حيث ورد فيه تعبير الاخوة والأخوات مطلق والمطلق يسري على اطلاقه.

جاسم محمد عبود




كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤ / اتحادية / ٢٠٢٠

٤- وأود ان أبين لمحمتكم الموقرة الراتب التقاعدي الذي وزع على ذوي الشهداء فإنه يعتبر منحة بموجب القانون كونه يوزع حسب الاسهم في القسام الشرعي الذي يبرزه ذوي الشهداء وان قسمة الراتب لم يأتي إلا بناء على قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ((الذكر مثل حظ الانثيين)) صدق الله العظيم، وبذلك جاء القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ مجحفاً بحقوق موكليني وكذلك يوجد ظلم كبير للإخوة من الطائفة المسيحية والأيزدية فهم ايضاً لهم شهداء في زمن النظام البائد وأود ان اوضح لمحمتكم ان النظام البائد لم يفرق بين الاخوة والدليل شمول الدرجة الرابعة بالتعيين وبذلك فإن القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ جاء ماساً بحقوق موكليني فإنه يؤدي الى تفتت العائلة الواحدة كون كافة الاخوة من صلب واحد.

٥- كما ابين لعدالتكم بأن الاخ غير الشقيق هو الاخ من الزوجة التي تتربل او تتطلق من زوجها وتتزوج من زوج اخر غريب على اولادها وليس الرجل الذي يتزوج اثنان او اكثر فهنا يكون جميع الاخوة والأخوات من اب واحد ومن صلب واحد ولم يتم مراعاة ذلك عند التصويت على التعديل الاخير لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ الذي يؤدي الى تفتت العائلة الواحدة وزرع الفتن والكراهية وهذا لا يسمح به الشرع والقانون، لذلك يكون مجلس النواب قد خالف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بمواده (٢، ٦١، ١٣٢) الذي يدعو الى لم شمل العائلة الواحدة وعدم المساس بحقوقهم كما ان المشرع خالف حكم المحكمة الاتحادية الذي يقضي بعدم دستورية أي تشريع ما لم يتم أخذ موافقة الحكومة ابتداءً حيث ان مجلس النواب لم يعرض القانون على مجلس الوزراء فيصبح بالنتيجة غير دستوري، عليه اطلب من محمتكم الموقرة ابطال القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ وأصدر قراركم العادل خدمة للصالح العام)، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢/ اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر،

الرئيس
جاسم محمد عبود



كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤ / اتحادية / ٢٠٢٠

عين يوم (٢٠٢١/٥/١١) موعداً للمرافعة تطبيقاً لأحكام (المادة ٢ / ثانياً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فحضر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته وكيله ولم يحضر المدعين ولا وكيلهم رغم التبليغ لاحظت المحكمة ان وكيل المدعين قدم طلبا الى هذه المحكمة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٢١، يطلب فيه تأجيل موعد المرافعة الى موعد جديد، ولمشروعية الطلب تقرر قبوله وتأجيل المرافعة الى يوم ٩ / ٦ / ٢٠٢١، وبه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكلاهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، دقت المحكمة عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى، اجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته نطلب رد الدعوى للأسباب الواردة باللائحة المؤرخة ١٧ / ٢ / ٢٠٢٠، دقت المحكمة اللوائح المبرزة من قبل وكلا الطرفين، وبعد ان كرر وكلا الطرفين اخر اقوالهم وطلباتهم ، وجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم التالي وافهم علناً.

ثانياً - قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعين، المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي احمد سلام جواد الطفيلي بالعدد (١٤ / اتحادية / ٢٠٢٠)، اتضح ان خلاصتها تضمنت :
(الطعن بدستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل)، ولاسيما احكام المادة (١٢) الفقرة رابعاً/ أ) منه التي نصت على انه (في حالة كون الشهيد اعزبا او مطلقا او (الذي توفيت زوجته ووالداه متوفيان قبله

جاسم محمد جوبور




كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤ / اتحادية / ٢٠٢٠

او بعده) يستحق الراتب التقاعدي وقطعة الارض المنصوص عليها بأحكام هذا القانون الاخوة والأخوات الاشقاء وفي حالة تعذر وجودهم ينتقل الى الاخوة والأخوات غير الاشقاء، ويسري حكم هذا البند على المشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦)، لمخالفته احكام المواد (٢، ٦١، ١٣٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، اذ نصت المادة (٢) منه على انه (اولاً - الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام. ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور)، كما نصت المادة (٦١) يختص مجلس النواب بما يأتي: اولاً- تشريع القوانين الاتحادية ...) اما المادة (١٣٢/اولاً) منه فنصت على انه (تكفل الدولة، رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الشروط الشكلية لإقامة الدعوى الدستورية امام هذه المحكمة تعد متوافرة، لتوافر الاختصاص والخصومة والمصلحة، ولذا تكون دعوى المدعين داخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٩٣ / اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤ / اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ذلك أن كل من المدعين والمدعى عليه اضافة الى وظيفته، يعدان خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الاهلية القانونية للتقاضي، كما أن للمدعين مصلحة من إقامة الدعوى، كونهم شملوا بأحكام المادة (١٢ الفقرة رابعاً/ أ) من القانون محل الطعن، وبذلك تكون دعوى المدعين مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

الرئيس
جاسم محمد جبر




كو٧ مارى عيراق
داد كاى بالآبى ئبئتنجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤ / اتحادية / ٢٠٢٠

والشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، مما يعني ان دعوى المدعين مقبولة شكلاً، ولدى عطف النظر على الجوانب الموضوعية فيها وما تضمنته من دفع، التي تركزت على الطعن بعدم دستورية نص المادة (١٢) الفقرة رابعا/أ) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل) للأسباب المشار اليها آنفاً بالتفصيل، تجد المحكمة الاتحادية العليا، ان القانون المطعون فيه بعدم الدستورية، ولاسيما نص المادة (١٢) الفقرة رابعا/ أ) منه، لم يتضمن أي مخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولاسيما المواد (٢، ٦١، ١٣٢)، ولذا فان دعوى المدعين تكون واجبة الرد، للأسباب التالية:

١- نصت المادة (١٢) الفقرة رابعا/ أ) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل) على انه (في حالة كون الشهيد اعزباً او مطلقاً او (الذي توفيت زوجته ووالداه متوفيان قبله او بعده) يستحق الراتب التقاعدي وقطعة الارض المنصوص عليها بأحكام هذا القانون الاخوة والأخوات الاشقاء وفي حال تعذر وجودهم ينتقل الى الاخوة والأخوات غير الاشقاء، ويسري حكم هذا البند على المشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦)، ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا أي تعارض بين النص آنف الذكر ونص المادة (٢/اولا / أ) من الدستور التي نصت على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام)، ذلك أن المادة (١) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل نصت على انه (يهدف هذا القانون الى

الرئيس
جاسم محمد كورود




كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤ / اتحادية / ٢٠٢٠

تعويض كل شخص طبيعى اصابه ضرر جراء العمليات العسكرية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه، وكيفية المطالبة به)، كما جاء في الاسباب الموجبة لتشريع القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل (بغية شمول وإنصاف شرائح الشهداء ومساواتهم بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة وفقاً للقوانين النافذة، وتخفيف معاناة المواطنين في المناطق التي اصيبت بالضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية....فضلا عن شمول ذوي الشهداء والمصابين من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والأجهزة الامنية بالامتيازات المنصوص عليها في القانون...) ، ويستدل مما تقدم أن الغاية من أصل القانون المعدل وقانون التعديل الثاني المطعون بعدم دستوريته هو تعويض المتضررين وذوي الشهداء والمصابين ، وتكمن غاية التعويض في جبر الضرر، ذلك ان التعويض يدور وجوداً وعدمأ مع الضرر وان المشرع من خلال أصل القانون وتعديله الثاني بيّن السياسة التي ينتهجها في تحديد ماهية التعويض ومستحقه والكيفية التي يتم منحها له وإجراءات الحصول عليه ، ولذا فإن مبلغ التعويض لا يعد إرثاً او تركة وبذلك فلا يوجد مبرر لتوزيع مبلغه على مستحقه وفقاً للقسام الشرعي الخاص بالشهيد المشمول بأحكامه ، مما يعني ان تحديد مستحقى مبلغ التعويض كان استناداً للفلسفة التي اعتنقها المشرع في جبر الضرر وتحديد مستحقه، استناداً لمن هو أقرب للشهيد من افراد عائلته ووفقاً لما يشعرون به من ألم شديد وما أصابهم من حزن وأسى حقيقيين نتيجة لاستشهاد احد افراد العائلة ، ومن الطبيعى ان حجم الحزن والأسى الذي يصيب الاخ الشقيق نتيجة لاستشهاد شقيقه هو اكبر من حيث الكم والكيف من ذلك الذي يصيب الاخ غير

الرئيس

جاسم محمد عبود




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤ / اتحادية / ٢٠٢٠

الشقيق من جهة الاب او من جهة الام ، وحيث ان مبلغ التعويض لا يعد إرثاً لذا فأن تحديد مستحقه خلافاً للقواعد الشرعية العامة المتعلقة بالإرث الثابتة بموجب القسم الشرعي للشهيد، لا يعد مخالفاً لأحكام المادة (٢/اولاً/أ) من الدستور المشار اليها انفا.
٢- ان تشريع مجلس النواب للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل) ولا سيما نص المادة (١٢ الفقرة رابعاً/أ) منه، المطعون بعدم دستورتها، كان استناداً للاختصاص والسلطات المحددة له بموجب المادة (٦١ / اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (يختص مجلس النواب بما يأتي: اولاً_تشريع القوانين الاتحادية...)، أن اصدار مجلس النواب للقانون المطعون بعدم دستوريته يعني ممارسة لاختصاصه الاصيل في تشريع القوانين استناداً لأحكام الدستور ، طالما انه شرع وفقاً للضوابط المنصوص عليها في صلب الدستور، وبذلك فان القانون المطعون بعدم دستوريته لا يتعارض مع أحكام المادة (٦١ / اولاً) من الدستور.٣- إن تشريع القانون محل الطعن بعدم الدستورية ، و أصل القانون محل التعديل الثاني المشار اليهما آنفاً جاء منسجماً مع احكام المادة (١٣٢ / اولاً و ثانياً وثالثاً) من دستور جمهورية العراق وفي ضوء الالتزامات المشار اليها في المادة المذكورة الملقاة على عاتق الدولة الممثلة بالحكومة وسلطاتها كافة القائمة على أساس كفالتها رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد وتعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة لأعمال الارهابية ، ولا سيما ان الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة، اشترطت تنظيم كفالة الدولة للرعاية او التعويض لمن يستحق احدهما او كلاهما المشار اليهما آنفاً ، بقانون ، مما يعني ان مجلس النواب العراقي كان حريصاً على

الرئيس
جاسم محمد عبود




كويت مارى عيراق
داد كاى بالآي ئينتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤ / اتحادية / ٢٠٢٠

تفعيل المادة (١٣٢) من الدستور على صعيد الواقع ، فأصدر القوانين اللازمة التي كانت منسجمة مع الاحكام العامة للمادة آنفة الذكر، تمييزاً للتضحيات والبطولات والدماء الزكية التي سالت من اجل الحفاظ على استقلال العراق وسيادته واستقراره ووحدته وأمنه وكرامته وحرية، ومن تلك القوانين القانون محل الطعن بعدم الدستورية و أصل القانون محل التعديل الثاني المشار اليهما آنفاً، وبذلك فان تحديد مستحقي التعويض وترتيبهم وتسلسلهم تبعاً لقاعدة الاقرب فالأقرب لا يعني مخالفة القانون محل الطعن لأحكام المادة (١٣٢) من الدستور النافذ، مما يعني أن القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل) ولا سيما احكام المادة (١٢ الفقرة رابعا/أ) منه ، لم يتضمن أي مخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق في المواد (٢، ٦١ ، ١٣٢) منه، وبذلك فان دعوى المدعين تكون واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ب: اولاً - رد دعوى المدعين كل من (١- ياس خضير جوده ٢- محمد صالح هادي ٣- احمد صالح هادي ٤- محمد صالح سلمان ٥- علي صالح سلمان ٦- سلمان صالح سلمان ٧- فائق صالح سلمان ٨- مها صالح سلمان ٩- سهاد صالح سلمان ١٠- زهراء صالح سلمان ١١- نفوده عباس كرم ١٢- حسنة محمد كنعان ١٣- رافي عباس كرم ١٤- جنات محمد كنعان ١٥- حيدر محمد علي ١٦- ميعاد مجلي ديوان ١٧- نديمه حسن محي). ثانياً - تحميل المدعين المشار اليهم بالفقرة (اولاً) اتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع حسب النسب القانونية ، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

كويت مارى عيراق
داد كاى بالآى ئينتيجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤ / اتحادية / ٢٠٢٠

وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢ / ذو القعدة / ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١ / ٦ / ١٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي